

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص (٣) قطع أراضى بمدينة أبو زنيمة بمحافظة جنوب سيناء ، بالمجان للجهة

وفى الغرض المبين لكل قطعة ، على النحو التالى :

القطعة الأولى : بمساحة ٢٥٠٠٠ م^٢ لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية

لإقامة مدرسة ابتدائية شرق قرية الكيلو ٩ ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٦٨ ، ٦٨ م ويحده حرم الطريق الأسفلت .

الحد القبلى : بطول ٦٨ ، ٣٠ م ويحده حرم مدن ترابى .

الحد الشرقى : بطول ٧٦ ، ٨٠ م ويحده حرم الطريق الأسفلت .

الحد الغربى : ٦٩ ، ٦٠ م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

القطعة الثانية : بمساحة ٢٣٠٠ م^٢ لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مقر

للإدارة التعليمية بالحى الثانى ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٢٠ م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد القبلى : بطول ٢٠ م ويحده مقترح جمعية سنابل الخير .

الحد الشرقى : بطول ١٥ م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد الغربى : بطول ١٥ م ويحده حرم الطريق الأسفلت .

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

القطعة الثالثة : بمساحة ٢٥٠٠ م٢ لصالح مديرية الشئون الاجتماعية بجنوب سيناء

لإقامة مقر لجمعية سنابل الخير وحضانة وناد اجتماعى ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٢٠ م ويحده مقترح لإقامة إدارة تعليمية .

الحد القبلى : بطول ١٨ , ٢٠ م ويحده فاصل ملك الدولة ثم محلات تجارية .

الحد الشرقى : بطول ٣٤ , ٢٦ م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد الغربى : بطول ٦٦ , ٢٣ م ويحده حرم الطريق الأسفلت .

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

المادة ١٠ - المرسوم رقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠١٤

مكرر من المرسوم رقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠١٤

المادة



المساحة المخصصة : ١٤٤٠ م^٢ - المساحة المخصصة : ١٤٤٠ م^٢

المساحة المخصصة : ١٤٤٠ م^٢ - المساحة المخصصة : ١٤٤٠ م^٢

المساحة المخصصة : ١٤٤٠ م^٢ - المساحة المخصصة : ١٤٤٠ م^٢

المساحة المخصصة : ١٤٤٠ م^٢ - المساحة المخصصة : ١٤٤٠ م^٢

تصديق
مهندس محمد بن محمد بن محمد

المرفوع الخطأ هي المرفوعة الخاطئة مع الحد الأقصى من الترخيص
 الكسب المسموح به ، حد أقصى ٤٠٠٠ دينار

مجلس القضاء
 المحكمة الدستورية

مجلس القضاء

المشاور

مجلس القضاء
 المحكمة الدستورية

المجلس الدستوري



مجلس القضاء
 المحكمة الدستورية



- ١- المجلس الدستوري : المجلس الدستوري
- ٢- المجلس الدستوري : المجلس الدستوري
- ٣- المجلس الدستوري : المجلس الدستوري
- ٤- المجلس الدستوري : المجلس الدستوري


مجلس القضاء
 المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم
 في شأن المرسوم
 رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠١٤

المرجع الملحق بالمرسوم الملحق بقرار المجلس التشريعي
 المجلس التشريعي - ص ١٤٦ - ص ١٤٧

المشار إليه
 مرسوم رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠١٤

مرسوم رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠١٤



بسم الله الرحمن الرحيم : في شأن المرسوم رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠١٤
 في شأن المرسوم رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠١٤
 رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠١٤
 رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠١٤

تم في نواكشوط
 في ١٩٠٧ لسنة ٢٠١٤